الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم في صحيحهما من أصحاب الفرق بين المعايير الحديثية والتسامح المذهبي

بحث وتحليل ودراسة
الدكتور : أمين أبو لاوي
شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - مقر العين
دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص :

تناول البحث بالدراسة والتحليل المعايير الحديثية التي اعتمدها أئمة الجرح والتعديل في قبول رواية أصحاب الفرق ، وأن هذه المعايير هى : أن يكون الراوي عدلاً ، وأن يكون ضابطاً ، وألا يكون ما يرويه الراوي من أصحاب الفرق مما يؤيد فرقته . وما سوى ذلك فليس من المعايير في شئ ، ولوحظ أن هذه المعايير هى ذات المعايير التي طبقت على الرواة من أهل السنة ، باستثناء الشرط الثالث الذي يشبه منع شهادة الأصول ومنع شهادة الفروع للأصول بين أهل السنة مع ثبوت عدالتهم كما هو مقرر في الفقه الإسلامي . وتبين من خلال الدراسة أن عدد الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من أصحاب هذه الفرق هو سبعون راوياً ، وأن هؤلاء موزعون على الفرق التالية : القدرية ، الشيعة ، المرجئة ، الناصبة ، الأباضية، الرافضة ، القعدية ، الواقفة، ولم ينفرد الشيخان أو أحدهما إلا في روايين فقط ،

وبقية هؤلاء الرواة حديثهم عند أصحاب أصحاب الأمهات، كما أن الغالبية منهم قد أخرج حديثهم الجماعة، وبما أن العدالة محور النزاع حول قبول رواية أصحاب الفرق ، وأنها لا تتحقق في الراوي إلا إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فإن مدار الجدل حول أصحاب الفرق مؤسس على السؤال التالي : هل هم مسلمون أم كفار ؟ فإن مدار الجدل حول أصحاب الفرق مؤسس على السؤال التالي : هل هم مسلمون أم كفار ؟ وهل هم عدول أم فساق ؟ لقد كان منهج أئمة الحديث حصيفاً عندما حسموا الخلاف بعدم قبول الحكم على الراوي بالكفر أو بالفسق المبني على التأويل، وأن المعتمد في ذلك إنما هو الحكم على الراوي بالكفر الذي يخرج المرء من الملة الإسلامية، والفسق الصريح الذي لا مجال للتأويل فيه ، ولا تسقط عدالة أحد بغير ذلك البتة ، ما لم يختل أحد الشروط المتبقية وبما أن الأئمة قد قبلوا حديث أصحاب الفرق المذكورة وأخذوا بروايتهم فهو حكم بإسلامهم وإقرار بعدالتهم بما لا يدع مجالاً للشك ، وهكذا نلاحظ أن أحكام وقواعد الجرح والتعديل بوصفها أحكاماً شرعية منبثقة من الكتاب والسنة قد ترجمها أئمة الحديث النبوي إلى سلوكٍ شرعي ، حريّ بأن يْحتذى في التعامل أهل مع أصحاب الفرق الإسلامية والله ولي التوفيق.

Narrators of different sects that Al Bukhari and Muslim authenticated Their Hadith between Hadith criteria and sectarian forgiveness

Abu - Lawi Amin
Department if Islamic Study

In this research paper which deals with the studying and analysis of legal criteria of the saying of prophet Mohammed 'pbuh'. "Hadith", which are narrated by different sects. These criteria are as follows: the narrator should be honest, recall it verbatim, and he should not narrate the Hadith, which support his sect. Any additional thing beyond the mentioned criteria is invalid.

It was noticed that the same criteria are applied to the "Ahl alsunnah" narrators. It was observed from the study that seventy narrators who belongs to different sects such as Al-Murj'a, Al-Nasiba, Al-Ibadhia, Al-Raphida, Al-Waqifa were authenticated by processed in the reference books.

Talking of honesty as the place of dissention, i.e., whether to accept the narration of the scholars of those sects. We have to discern that the honesty is included in them and above all they should be Muslim, adult, mentally we and right doers.

The dispute around the acceptance of the saying is based on question whether they are believers or unbelievers. The policy of the Hadith's scholars was unequivocal as they put a decisive decision to consider their narration since they are not unbelievers and their wrongdoing is unwillingly based on their wrong judgement. So first they are not excommunicated and did not commit sin, which is beyond doubt, a sin in Islam and their honesty is granted if they are in accordance with the criteria.

So long as the scholars accepted their narration it is a decree for the that they are beyond doubt honest and fair. We notice from authentication of Hadith which is taken from the Quaran and the practice of prophet Mohammed 'pbuh' which further translated into legal behavior by the scholars of Hadith and this is built over forgiveness which is a part of our Islamic creed that deal with such cases.

المقدمة

تبرز أهمية استقراء وتتبع مظاهر العلاقة بين أئمة الحديث وبين الرواة من أهل الفرق الإسلامية من كونها قضية من قضايا المسلمين العويصة على مرّ الأزمان والعهود الإسلامية إلى يومنا هذا ، بسبب التواجد الحتمي للمذاهب والفرق العقدية المختلفة في واقع الأمة الإسلامية عبر حقب تاريخها المختلفة، كما يشهد بذلك ماضيها وحاضرها ، الأمر الذي لا يصلح معه إلا المصارحة والشجاعة في كشف الحقائق ووضع النقاط على الحروف ، في الوقت الذي يلقي فيه الوالج في مثل هذه القضايا حرجاً بالغاً لا سيما إن كان ما سيتوصل إليه مما لم يألفه محيطه الذي يعيش فيه على وجه الخصوص ، وغيره من المواقع على وجه العموم، ويزداد الأمر تعقيداً في حالة وجود آراء وفتاوي متغلغلة في المجتمع تكفر بمقتضاها كل فئة غيرها من الفئات الأخرى ، أو وجود حالة من التكفير المتبادل بين الفئات ، ولا يعني هذا أن نخلع على الخارجين عن الإسلام لباس الهداية والتقوى ، وهدم ضوابط الإسلام وقواعده بالتساهل مع المرتدين المارقين ، فلا نضع التساهل في موضع الالتزام ، أو نستخدم التشدد في موضع الاعتدال ، فكلاهما مذموم ، ولذا فإن التكفير الشحناء والتباغض والحقد بين المنتسبين إلى الأمة الاسلامية الواحدة الذين يشهدون لله عز وجل بالوحدانية وللنبي ﷺ بالرسالة ، ولم يظهر منهم كفراً بواحاً ولا فسقاً صريحاً فإن ذلك لا يأتي بأدنى فائدة ، ولا يجلب أية منفعة للإسلام ولا للمسلمين البتة، مع ما فيه من التفرقة والتخلف عن القيام بالواجبات العليا للأمة الإسلامية كحمل الدعوة وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، قال الله عز وجل : " واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا وأذكرو نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً .. " [آل عمران ١٠٣]

وقال سبحانه وتعالى : " .. أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه .. " [الشورى ١٣] بالإضافة إلى ما يجلبه على الأمة من الشرور والنزاعات بين أفراد الأمة ، لا يدرك مخاطرها إلا من عاش في بلد يوجد فيه فرقتان إسلاميتان أو أكثر، مع التأكيد على أن الكلام حول فرقاء لم يحكم على أي منهم بالكفر أو الفسق الصريحين ، مما يستدعي وجود قدر كبير من الوعي بحقائق الدين ومقاصد الإسلام العليا في بناء العلاقة بين أبنائه في المجتمع بحسب الأحكام الشرعية المبنية على الدليل الشرعي الصحيح ، والذي من أمثلته أمثلته ما تجسد جلياً من خلال منهج أئمة السنة النبوية وعلماء الحديث النبوي الشريف في التعامل مع رواية أصحاب الفرق للحديث النبوي ، الذي يمثل ولاية من أهم الولايات الدينية ، وهو منهم ولا شك منبثق من أصول وقواعد العقيدة الإسلامية وهو خير مثالُ يحتذى في مجال التعامل مع أصحاب الفرق الإسلامية.

المعايير والضوابط الشرعية لقبول أصحاب الفرق :

تندرج المعايير والضوابط الشرعية لقبول رواية أصحاب الفرق في كتب ومصادر علم أصول السنة كما يسميها الخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ] (١) أو علم الحديث كما يطلق عليه ابن الصلاح [ت ٦٤٢ هـ] (٢) تحت مبحث العدالة وذلك بوصف العدالة شرطاً رئيساً من شروط قبول رواية الراوي يلزم من فقدها رد حديث الراوي وعدم الأخذ به البته بالإضافة إلى عدم جواز نسبته إلى النبي ﷺ أيا كان هذا الراوي وأيّا كان مذهبه، وليس هذا خاصاً بفقد العدالة بل يشمل أي خلل أو نقص يلحق بعدالة الراوي والتي تعني بشكل محدد ومختصر " فعل الواجبات وترك المحرمات والسلامة من خوارم المروءة " (٣) فإن تحققت العدالة في الراوي ، بهذا المفهوم صار من الممكن

النظر بعد ذلك في ضبط الراوي بوصفه الشرط الرئيس الثاني والأخير من شروط قبورل رواية ذلك الرواي ، ، ولكن لا ينظر في الضبط ولا يبحث عنه إلا بعد التحقق من العدالة والحكم للراوي بأنه عدلُ . هذا ولا تتحقق العدالة إلا إذا توفرت الشروط الخمسة التالية :

أولاً : الإسلام.

يعد الإسلام الشرط الأول من شروط العدالة ؛ لأن الرواية دين وشرع فلا يمكن أن تقبل من الكافر الجاحد بأصول الإسلام وعقيدته ، والمنكر لأركانه ومنه ، قال عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " [الممتحنة ١] وقال سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم " [الممتحنة ١٣] عندما جاء أعرابي يشهد على رؤية هلال رمضان عند رسول الله ﷺ قال له النبي عليه الصلاة والسلام : " اتشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه ؟ قال : نعم قال يا بلال : ناد في الناس أن يصوموا غداً " (٤) وعن عثمان بن عفان رضى اللّه عنه أن قال في النصراني يدعي للشهادة : لا يدعى لها حتى يسلم (٥).

ثانياً : العقل:

لا تقبل رواية المجنون ومن في حكمه ، لأن العقل مناط التكليف الشرعي في الدين الإسلامي قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (٦).

ثالثاً : البلوغ:

يعد البلوغ بالإحتلام شرطاً من شروط العدالة التي يترتب عليها مطالبة المرء بالخطاب الشرعي قال ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصغير حتى يحتلم .. " (٧) وعندما سئل عثمان ابن عفان عن الصبي يستشهد فقال : "لا يدعى لها حتى يحتلم " (٨)

رابعاً : السلامة من الفسوق :

يشترط في المسلم الذي يروي عن رسول الله ﷺ كما هو الحال في الشاهد أن يكون مستقيماً في دينه سالماً من أسباب الفسوق والعصيان ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان ممتثلاً لأوامر اللّه تعالى مجتنباً نواهيه ، فمن أتى شيئاً من المعاصي فهو فاسق لا تقبل روايته حتى يتوب ، باستثناء من كذب على رسول اللّه ﷺ فإنه لا تقبل روايته حتى لو تاب وصلح حاله أومره إلى الله [٩] ومن ترك شيئاً من الفرائض والواجبات الشرعية فهو فاسق لا تقبل شهادته أيضاً حتى يتوب ويرجع إلى الله تعالى ، وأما إذا بقى على هذه الحالة فهو فاسق لا تقبل روايته ولا يؤخذ بشهادته " قال اللّه تبارك وتعالى: " يا أيها الذين آمنو إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا " [الحجرات ٦] وقال سبحانه : " ممن ترضون من الشهداء " [البقرة ٢٨٢]

خامساً خوارم المروءة :

يشترط في العدالة أن يكون الراوي سالماً من خوارم المروءة ، والتي يمكن تفسيرها بفعل المباحات التي يترفع أقران المرء عن فعلها [١٠] ومن أمثلتها في زمننا أن يأتي أستاذ جامعي إلى جامعته راكباً على حمارٍ ، فلا يشفع له من سقوط عدالته ورد شهادته كون ركب الحمار مباحاً ومن ذلك مسألة كسب الحجام فقد قال ﷺ : " كسب الحجام خبيث" [١١] وعن العباس رضي الله عنه : " لو كان حراماً لم يعطه " [١٢] وللعلماء في هذه المسألة كلام مطول مبسوط في مواضعه في كتب الفقه خلاصته أنّ كسب الحجام مباح وأن الخبث المذكور في الحديث الأول موجه إلى كونه كسباً دنيئاً لا يليق بمعال الأمور والأحرار من الناس .

وبعد فإن تقرر أنه لا يشترط في الراوي إلا العدالة والضبط ، وأن العدالة هذا حالها وهذه شرائطها ، فإن سؤالاً يطرح نفسه هنا : أين يقع

راوي الحديث النبوي من أصحاب الفرق من هذه الشرائط ؟ ولمَ الجدل حول قبول روايته ؟ قبل الإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن قبول رواية أصحاب الفرق إنما يدور حول العدالة تحديداً ، وأما شرط الضبط فلا يختص بفئة دون أخرى ، إذ هى حالة أخرى يشترك فيها أصحاب الفرق وغيرهم ، وبعض كلا الفريقين أوثق في الضبط والحفظ ولإتقان من بعض ، ولذا فإن الخلاف حول رواية أصحاب الفرق إنما هو في توفر العدالة فيهم واتصافهم بها ، الأمر الذي جعل أئمة الحديث من السلف الصالح يضعون جملة من الضوابط والمعايير لتحديد من تحققت فيه العدالة من أصحاب الفرق ممن لم يتحقق فيه ذلك ، ومن ثُمَّ معرفة مقبول الرواية منهم ومعرفة من يجب رد روايته شرعاً ، ولعل من الجدير ذكره هنا أن بعض المعايير والضوابط قد وقع فيها بين الأئمة اختلاف تبعاً لتباين النظر والاختلاف في تحديد مدي ارتباط المفهوم بالواقع ، إلا أن الجملة الكبرى من هذه المعايير والضوابط هى موضع اتفاق بين السادة العلماء والأئمة المحدثين إن لم نقل موضع إجماع . وأما هذه المعايير فهى :

المعيار الأول :

ألا يوجد في شئ من معتقدات الفرقة التي ينتسب إليها الراوي كفر بواح " صريح"

من المعلوم أن الحكم على مذهب أو على شخص بعينه في العقيدة بالكفر في مسألة عقيدية أو أكثر إنما يعتمد على عدد من المعايير الخاصة بذلك منها : أن يقوم الدليل على أن هذا الشئ مما يكفر ، ومنها أن ينطبق الحكم على من فعل ذلك ..إلخ [١٤] والتي من أبرزها على سبيل المثال إنكار أمر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد عكسه " [١٥] وغير ذلك مما هو في مضانه المفصلة ، وتبعاً لذلك فإن الإنكار إما أن يكون

صريحاً واضحاً وإما أن يكون ضمنياً ، أو نتيجة لقول أو فعل معين ، فيسمى ؛ الأول كفراً بواحاً ، لا تقبل رواية صاحبه بحال من الأحوال ، وهو في ذلك كاليهود والنصارى وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على ذلك (١٦) والواقع أن لم يقل : " إجماعاً " لأن هناك من قال بقبول رواية أهل الفرق مطلقاً (١٧) ويسمى النوع الثاني من الإنكار كفر تأويل ليدل على أن هذا النوع كفر غير صريح ، والمذهب عند جمهور أئمة الحديث وعلماء الأمة على قبول رواية من وصف به ؛ يقول الحافظ ابن حجر :" التحقيق أن لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخاليفها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخاليفها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد بدعُته روايَته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله " (١٨؟) مع ضرورة الإشارة هنا إلى تقسيم الخطيب البغدادي أراء أهل العلم في مسألة الأخذ عن أهل البدع والأهواء المحكوم عليهم بالكفر بالتأويل إلى ثلاثة مذاهب ؛ المذهب الأول : رد روايتهم مطلقاً، المذهب الثاني : قبول روايتهم مطلقاً ، المذهب الثالث : قبول روايتهم بشروط ، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي :" فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين ، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول ، ومن يروي عنه ذلك مالك بن أنس [ت ١٧٩هـ] وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة وممن قال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل [ت ٢٤١ هـ] وقال جماعة من أهل النقل

والمتكلمين أخبار أهل الأهواء والبدع كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً بالتأويل"(١٩)

المعيار الثاني :

ألا يكون الراوي من أصحاب الفرق فاسقاً صريحاً .

كما ينقسم الكفر إلى صريح ومتأول ينقسم الفسق إلى فسقين : فسق صريح وفسق بالتأويل (٢٠) والفاسق الصريح هو الخارج عن الدين المائل إلي المعصية (٢١) وقد وصف اللّه تعالى إبليس بقوله عز وجل :" ففسق عن أمر ربه " [الكهف ٥٠] أي خرج عن طاعة ربه (٢٢) يقول الخطيب البغدادي : "كل من ثبت عليه فعل شئ من هذه الكبائر أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب " (٢٣) قلت : ومن سبيلها القتل والزنا وشهادة الزور والكذب والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وكذلك إتيان أي شئ من المحرمات بما لا شبهة فيه عن عمد وقصد وهو يرى أن حرام. قال عز وجل : " ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق إثاماً" [الفرقان ٦٨] وقال سبحانه : " .. والذين لا يشهدون الزور " .. [الفرقان ٧٢] وقوله ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك باللّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [٢٤] وأما الفاسق بالتأويل فيختلف عن الفاسق الصريح من حيث كون الفاسق بالتأويل يفعل ما نعتقد نحن أنه حرام؛ لأنه يرى أنه حلال ويعتقد أنه حلال لشبهة دليل عنده ، وأما فيما يعتقد حرمته فليس بمرتكب له البته بالإضافة إلى توقيه منه كشرب بعض أهل الكوفة للنبيذ ؛ لاعتقادهم حلّه ، قال أبو حاتم الرازي [ت

١٩٥-٢٧٧ هـ] : " حادثت أحمد بن حبل [ت ٢٤١هـ] فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة وسميت له عدداً منهم فقال : " هذه زلات لهم لا تسقط بزلاتهم عدالتهم " (٢٥) مع ملاحظة أن الشخص الذي يفعل ما يعتقد حرمته وإن كنا نحن نعتقد إباحته يكون هذه الشخص فاسقاً صراحة ؛ لأن ظابط التفريق بين فسق التأويل وفسق الصراح أن المتتأول يجتنب ما يدين بتحريمه ، والفاسق الصريح يخالف ما يدين به عمداً.

يشترط الإمام الشافعي لقبول رواية أصحاب الفرق من المتأولة عدم استحلالهم أو فعلهم الكذب كالخطابية (٢٦) أو استحلال وضع الحديث على رسول الله ﷺ كالكرامية الذين أقروا بذلك بحجة أنهم يريدون حمل الناس على الطاعات (٢٧) أو من استحل سب السلف فعلاً واعتقاداً (٢٨) ونحو ذلك مما يندرج تحت عموم الكفر إن كان كفراً ، أو تحت عموم الفسق إن كان فسقاً ، إنما شترطون ذلك من قبيل اللتأكيد والأهمية وليس من قبيل كونها شروطاً مستقلة " لأن مجانبة الفسق شرط من شروط تحقق العدالة للجميع أصلاً ؛ إذ لا يحكم بالعدالة لمرتكبه أيا كان مذهبه ، بستوي في ذلك أصحاب الفرق وأهل السنة تماماً ، فليس هو خاصاً بأصحاب الفرق .

المعيار الثالث :

ألا يكون ما يرويه مؤيداً لبدعته (فرقته):

جمهور علماء الحديث متفقون أو شبه مفقين على اشتراط ألا يكون الراوي من أصحاب الفرقق داعية إلى بدعته ، فإن كان داعية إلى بدعته فلا تقبل روايته ؛ لأنه قلّ أن تجد مصدراً من مصادر علوم الحديث إلا ويذكر هذا الشرط نقلاً عن الأئمة المعتمدين (٢٩) والتحقيق أن المعيار في ذلك هو انتباه من اشتراط ألا يكون ما يرويه الراوي من أصحاب الفرق مؤيداً لفرقته ، بغض النظر عما إذا كان داعية أو غير داعية؛ لأن الإنسان إذا

اعتقد شيئاً فلا أقل من أن يتحدث به ، لاسيما وأن الأصل في قبرل الرواية تحقق العدالة والضبط بمفهومها المتقدم . ثم ما وجه التفريق بين الداعية وغير الداعية ؟ يقول الإمام السيوطي :" قيّد جماعة قبولل الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته ، صرّح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوز جاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال وبه جزم شيخ الإسلام ابن حجر قائلاً : ما قاله الجوزجاني متجه ؛ لأن العلة التي رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروري يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية [٣٠] ويؤيد هذا المذهب أن الشيخين قد الشيخين قد احتجا ببعض الرواة من أصحاب الفرق وهم من الدعاة فقد احتج البخاري وأبو داود والنسائي بعبد الحميد بن عبد الرحمن وهو أبو يحيى الحّماني الكوفي ولقبهً بيمين [ت ٢٠٢] تتراوح أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين صدوق وثقة ، وقال أبو داود فيه : كان داعية إلى الإجاء [٣١] واحتج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمحمد بن سواء أبي الحطاب السدوسي البصري المكفوف رتبته في الجرح والتعديل : صدوق . قال الأزدي في الضعفاء : كان يغلو في القدر" . مات قبيل المئتين[٣٢] ومحمد بن جُحادة الكوفي ثقة فيه أبو عوانة : كان يغلو في القدر [ت ١٣١ هـ] " أخرج حديثه الجماعة [٣٣] وهناك غيرهم ممن هم على النحو، مما يدل دلالة واضحة على أن المعتبر في رد رواية أصحاب الفرق كون الحديث الذي يرويه مؤيداً لبدعته وليس لكونه داعية أو غالياً في بدعته ، فإن قيل : إن تحققت العدالة فلا ضرورة لهذا الشرط ؛ لا سيما وأن العدالة تمنع الكذب وتتنافي معه ؟ نجيب بأن ما يرويه الراوي من أصحاب الفرق مما يؤيد فرقته مظنة التهمة كما هو الحال في عدم شهادة الابن لأبيه أو الأب لأبنه في القضاء، وكذا الفروع للأصول والأصول للفروع ، وأحد الزوجين للآخر ، والصديق الملاطف لصذيقه، ونحو ذلك ممن يظن به تهمة التحيز وإن

لم يكن من عادته التحيز والميل [٣٤] ولأن أغلب قوانين الرواية مبني على الاحتياط والتحرّز ، فالراوي الذي كذب في حديثه على رسول اللّه ﷺ مرة واحدة فأهل الحديث يردون حديثه البتة حتى لو تاب وصلح حاله ؛ بل ويسقطون ما تقدم من حديثه ، وكذلك من حكم عليه بالضعف بسبب أخذ الأجرة على التحديث ، أو وقوعه في السهو ومخالفة الثقات [٣٥] ، فإن أحداً لم يجزم بأن هؤلاء يكذبون على الرسول ﷺ ، أو أن حديثهم لم يصدر عن رسول الله ﷺ ، غير أن القواعد ترده احتياطاً وتحرزاً صوناً للشريعة وحفظاً للسنة النبوية ، فإن كان ما يرويه الراوي من أصحاب الفرق مما يؤيد فرقته التي ينتسب إليها فإن روايته ترد لذلك ، لأن الحكم بعدالته ليس أمراً قطعياً ، وأن التهمة محتملة .

وقفة : لا بد أن نتذكر ونحن نتناول معايير وضوابط قبول رواية أصحاب الفرق أن الضوابط والمعايير ما هي إلا شروط شرعية خاصة تتعلق بأصحاب الفرق ممن يطلق عليهم العلماء المبتدعة وأهل الأهواء ، فإذا توفرت تلك الضوابط في الراوي من هذه الفئات والفرق فيكون ذلك حكماً بعدالته فحسب، ولا يحكم له بناءً على ذلك بقبول الرواية حتى يستوفي شرط الضبط ؛ لأن الحكم على الراوي يقبول روايته يقوم على العدالة والضبط معاً، إذ لا يوثق الراوي البتة بفقدهما أو فقد أحدهما ، ولذا فإنه إلى جانب تلك المعايير والضوابط ينبغي ألا يكون سئ الحفظ ، أو كثير الغلط ، أو يروي ما يخالف الثقات ، أو ممن يقبل التلقين في الرواية ، أو يصّر على الغلط بعد أن ينبه إليه ، أم متساهلاً في السماع ، أو اختلط ، أو عرف بالتدليس، وليس له دراية في الرواية ، وإن عرف بالصلاح وحسن العبادة[٣٦].

أصحاب الفرق الذين أخرج الشيخان حديثهم :

وبعد فهذه جملة من رواة أصحاب الفرق ممن أخرج الشيخان البخاري

ومسلم حديثهم في صحيحهما ، مع ذكر أصحاب السنن الذين شاركو الشيخين في إخراج حديثهم بغرض التأكيد على قبول روايتهم ، الأمر الذي يكون بمثابة الدليل على صحة الاحتجاج برواية أصحاب الفرق ، إذا توافرت فيهم المعايير وبقية الشروط والضوابط المتقدم ذكرها ، لأن الصحيحين أصح وأهم مصدرين من مصادر السنة النبوية الزكية لدى أهل السنة والجماعة ، وهما مصنفان رئسيان تلقتهما الأمة بالقبول ، يقول الحافظ ابن الصلاح : أول من صنف الصحيح البخاري وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم [ت ٢٥٦ هـ] وتلاه ابو ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري [ت ٢٦٤ هـ] من أنفسهم ، ومسلم مع أنه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه ، وكتابيهما أصح الكتب بعد كتاب اللّه العزيز، ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكمثرهما فوائد"(٣٧) وأما الرواة الذين أخرج الشيخان أو أحدهما حديثهم في صحيحهما رمى بذلك فهم :

أولا : الرواة من القدرية

القدرية هى فرقة تزعم أن الشر من فعل العبد وحده (٣٨) ويقولون إن العبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازى على فعله واللّه تعالى أقدره على ذلك (٣٩) وقد سميت بهذه التسمية كما هو ظاهر بسبب توغلهم في الكلام في القدر ولكنهم يرفضون تسميتهم بالقدرية لحديث ": " لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لا قدر ، من مات منهم لا تشهدو جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدّجال وحق على اللّه أن يلحقهم بالدّجال " (٤٠) ولذا فإنهم يقولون إن القدرية هم الذين يقولون :" القدر خيره وشره من اللّه تعالى " احترازاً من وصمة القلب. وأول من أظهر القول بالقدر في زمن متأخري الصحابة معبد بن خالد الجهني

[ت٨٠هـ] ومن القدرية معتزلة ومرجئة وخوارج ، وطوائف هذه الفرقة أعني القدرية تزيد عن عشرين طائفة [٤٢].

أم الرواة الذين أخرج لهم الشيخان وغيرهم حديثهم من القدرية فهم :

* ثور بن زيد الديلي المدني ثقة [ت ١٣٥ هـ] أخرج حديثه الجماعة [٤٣] * ثور بن يزيد الحمصي أبو خالد ثقة ثبت [ت ١٥٠هـ] الجماعة [٤٤] * حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي ثقة فقيه عابد [ت ١٢٠هـ] الجماعة (٤٤) * الحسن بن ذكوان البصري أبو سلمة تابعي كبير كان يدلس[٤٦] ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن أبي الدنيا والآجري وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات [٤٧] أخرج حديثه البخاري والأربعة ومالك و أحمد والدارمي [٤٨] * زكريا بن إسحاق المكي ثقة روي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وأبراهيم بن ميسرة وغيرهم وروي عنه وابن المبارك وعبد اللّه وعبد الرازق ووكيع أبو عامر وغيرهم مات بعد المئة من الطبقة السادسة أخرج حديثه الجماعة [٤٩] * سلام بن مسكين الأزدي أبو روح البصري يقال اسمه سليمان ثقة [ت ١٦٧ هـ] الجماعة إلا الترمذي [٥٠] * سيف بن سليمان المخزومي المخزومي المكي ثقة ثبت (ت ١٥٠) هـ) الجماعة إلا الترمذي [٥١] * شبل ين عباد المكي القادري ثقة [ت ١٤٨ هـ] البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة [٥٢]* شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر أبوعبد اللّه المدني صدوق يخطئ [ت١٤٠ هـ] الجماعة [٥٣]

* عبد اللّه بن عمرو أبي الحجاج التميمي أبو معمر المنقري ثقة ثبت[ت٢٢٤ هـ] الجماعة [٥٤] * عبد اللّه بن أبي لبيد المدني أبو المغير نزل الكوفة ، ثقه مات سنة بضع ثلاثين ومئة للهرة أخرج حديثه الجماعة ربما دلس [ت١٣١هـ] الجماعة [٥٥] * عبد اللّه بن أبي نجيح المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة ربما دلس [ت١٣١) الجماعة [٥٦] * عبد الأعلى بن عبد

عبدالأعلى البصري أبو محمد ثقة [ت ١٨٩هـ] الجماعه [٥٧]* عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ثقه ثبت [ت١٨٠ هـ] الجماعة [٥٨] * عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ البصري ثقه [ت٢٣١ هـ] الجماعة إلا الترمذي [٥٩] * عمران بن زائدة الوادعي الكوفي أخو زكريا صدوق [ت ١٥٠ هـ] الشيخان والنسائي [٦٠]* عمران بن مسلم أبو بكر القصير البصري صدوق ربما وهم مات بعد المئة من الطبقة السادسة الجماعة إلا ابن ماجة [٦١]* عمير بن هاني أبو الوليد الدمشقي الداراني ثقة [ت ١٢٧ هـ] الجماعة [٦٣]* عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ثقه (١٢٧ هـ) الجماعة [٦٣]* قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري ثقة ثبت قيل ولد أكمه [ت١١٤ هـ] [٦٤]* كهمس بن المنهال أبو عثمان السدوسي البصري اللؤلؤي صدوق محمد بن سواء مات بعد المئتين من التاسعة أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقرناً يغيره [٦٥] أبو الخطاب السدوسي البصري المكفوف صدوق قال الأزدي في [الضعفاء] : كان يغلو في القدر ، وهو صدوق ، مات قبيل المئتين من السابعة، وهو من أصحاب شعبة بن الحجاج أخرج حديثه الجماعة إلا داوود [٦٦] هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم الأعور النحوي البصري ثقة [ت ١٥٤] الجماعة [٦٧]* هشام بن أبي عبدالله أبو بكر البصري الدستوني ثقة ثبت [ت ١٥٤ هـ] الجماعة [٦٨] *- وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبناوي ثقة وقد ثبت أنه رجع عن القول في القدر [ت ١١٣ هـ] الجماعة [٦٩] أبوعبد الرحمن بن حمزة بن واقد الحضري الدمشقي القاضي ثقة [ت ١٣هـ] الجماعة [٧٠].

ثانياً : الشيعة

الشيعة الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على وجه الخصوص وقالو

بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، إما جلياً ، وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإماما لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقيه من عنده قالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، وهى ركن الدين ، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله أو إهماله ، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله (٧١) - قال - ابن حجر : " التشيع محبة علي بن أبي طالب وتقديمه على الصحابة ومن قدمه على ابي بكر وعمر بن الخطاب فهو غالٍ في تشيعه ويطلق عليه رافضي ، وإن انضاف إلى ذلك في الرواي السبّ أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فاشد في الغلو (٧٢)

وأما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من الشيعة فهم :-

* اسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو اسحاق كوفي ثقة [ت ٢١٦ هـ] أخرج حديثه البخاري والترمذي وأبو داود في فضائل الأنصار (٧٣) * جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه [٨٨ هـ] الجماعة (٧٤) * خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيّع وله أفراد [ت٢١ هـ] البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجة(٧٥) * سعيد بن عمرو بن أشوع الهمذاني الكوفي قاضيها ثقة [ت ١٢٠هـ] الشيخان والترمذي (٧٦) * سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري ومولاهم المصري عالم بالأنساب صدوق [ت ٢٢٦ هـ] الشيخان والنسائي وابن ماجة (٧٧) * عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة [ت ١٨٥ هـ] الجماعة (٧٨) * عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن اب أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة [ت ١٣٠] الجماعة (٧٩)* عبدالرزّاق بن همام بن نافع الحميدي مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في

آخر عمره فتغير [ت ٢١١ هـ] الجماعة (٨٠)* عبدالملك بن أعين الكوفي مولى بني شبيان صدوق له في الصحيحين حديث واحد متابعة توفى بعد المئة الأولى من سني الهرة أخرج حديثه الجماعة (٨١)* عبيد الله بن موسى بن باذم العبسي أبو محمد الكوفي ثقة (ت ٢١٣ هـ) الجماعة (٨٢)* عدي ثابت الأنصاري الكوفي ثقة [ت ٢١٣ هـ] الجماعة (٨٣) *علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ثقة [ت٢٣٠ هـ] أخرج حديثه البخاري وأبو داود (٨٤)* الفضل بن دكين أبو نعيم مولاهم التيمي الأحول ثقة ثبت وهو من كبار شيوخ البخاري [٢١٨هـ] الجماعة (٨٥) * فِطْر بن خليفة أبو بكر الحنّاط مولاهم المخزومي الكوفي صدوق (ت ١٥٠ هـ] روى له البخاري مقروناً بغيره وأخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة (٨٦)* محمد بن جحادة الأودي ثقة قال أبو عوانة كان يغلو في التشيع (ت ١٣١هـ](٨٧)* محمد بن جحادة الأودي ثقة قال أبو عوانة كان يغلو في التشيع [ت ١٣١ هـ] (٨٧)* محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن مولاهم الضبي الكوفي عارف [ت ٢٩٥ هـ] الجماعة (٨٨) * مالك بن اسماعيل أبو غسان الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان ثقة متقن صحيح الكتاب عابدٌ ، [ت ٢٩٠ هـ] الجماعة (٨٩).

ثالثاً : المرجئة

المرجئة فرقة مأخوذ اسمها من الإرجاء والإرجاء مشتق من الرجاء بمعنى الأمل (٩١) لأن المرجئة يرجون لأصحاب المعاصي الثواب من الله تعالى فيقولون : " لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة " (٩١) أو يكون مشتقاً من الإرجاء وهو التأخير لأنهم أخروا حكم أصحاب الكبائر إلى الآخرة (٩٢).

وأما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من المرجئة فهم :

* إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخرساني سكن نيسابور ثم مكة ثقة

يغرب [ت ١٦٨ هـ].

الجماعة [٩٣]* أيوب بن عائذ الطائي البحتري الكوفي ثقة توفى قبل المئتين أخرج حديثه بالإضافة إلى الشيخين الترمذي والنسائي [٩٤] * ذر بن عبد اللّه المرهبي ثقة عابد مات قبل المئة أخرج حديثه الجماعة [٩٥] * سال بن عجلان الأفطس أبو محمد مولاهم الأموي الحراني ثقة [ت١٣٢ هـ] أخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي وابم ماجة [٩٦] * شبابة بن سوّار المدائني، ثقة حافظ [ت ٢٠٦ هـ] الجماعة [٩٧] * عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أسحاق الحماني أبو يحيى الكوفي لقبه بمين صدوق يخطئ [ت ٢٠٢ هـ] الجماعة إلا النسائي [٩٨] * عثمان بن غياث البصري الراسبي أو الزهراني ثقة مات قبل المئتين أخرج حديثه بالإضافة إلى الشيخين أبو داود والنسائي [٩٩] * عمر بن ذر بن عبد اللّه بن زرارة الهمذاني أبو ذر الكوفي ثقة [ت ١٥٣ هـ] الجماعة [١٠٠] * عمر بن مرة الشني بصري مقبول مات بعد المئة أخرج حديثه أبو داود والترمذي [١٠١] * محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث [ت ٢٩٥هـ] الجماعة [١٠٢] * ورقاء بن اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق ، في حديثه عن منصور لين توفى قبل المئتين أخرج حديثه الجماعة[١٠٣] * يحيى بن صالح الوحظاني الحمص من أهل الري صدوق [٢٢٢هـ] الجماعة إلا النسائي [١٠٤]

رابعاً : الناصبة :

فرقة ناصبت علياً ض العداء فانفصلو عته بالجملة وتبرؤوا منه وخرجو عليه وغالو في حب أبي بكر الصديق ﷺ وحب عمر بن الخطاب ض فهم على العكس من الشيعة ويطلق عليهم الروافض والخوارج والحرورية إذا هي أسماء لمسمى واحد [١٠٥] ومن أصولهم العامة أن مرتكب الكبير والخروج على الإمام الجائر واجب [١٠٦].

وأما الرواة اللذين أخرج الشيخان حديثهم من الناصبة فهم :

* إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري صدوق [ت ١٣١ هـ] الشيخان وأبو داود والنسائي (١٠٧) * * بهز بن أسد أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات مات بعد المئتين وقيل قبلها أخرج حديثه الجماعة (١٠٨) * حريز بن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت [١٦٣هـ] البخاري وأصحاب السنن (١٠٩) * حصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير كوفي الأصل لا بأس به مات قبل المئتين البخاري والأربع إلا ابن ماجة (١١٠) * عبد اللّه بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي ثقة [ت ١٧٩] البخاري وأبو داود والنسائي (١١١) * قيس بن حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم يقال له رؤية ويقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين وقيل قبلها جاز المئة وتغير ، أخرج حديثه الجماعة (١١٢).

خامساً: الأباضية:

فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عبد الله بن أباض المقاعسي المري التميمي [ت ٨٦ هـ] الذي خرج أيام المأمون بن محمد ، ومن أصول هذه الفرقة أن مخاليفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواه حرام (١١٣).

وأما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من الأباضية فهم :

عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير [ت ١٠٤ هـ] الجماعة (١١٤) * الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني الكوفي صدوق عارف بالمغازي [ت ١٥١ هـ] الجماعة (١١٥).

سادساً : الجهمية:

فرقة تنتسب إلى جهم بن صفوان (١١٦) توافق المعتزلة له في الصفات

الأزلية وزادة عليهم بأشياء [١١٧] ويوافقون أهل السنة في عدم وصف اللّه تعالى بوصف يوصف به خلقه لكنهم يقولون بأن الجنة والنار تفنيان [١١٨] ويقولون بأن الجنة والنار تبيدان وأن اللّه لا يعلم بالشئ قبل حدوثه [١١٩] لهذا وغيره من المقالات يعتبر تكفير هذه الفرقة شبه اتفاق بين الفرقاء [١٢٠] وأما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من الجهمية فهم :-

* بشر بن السري أبو عمرو الأفوه بصري سكن مكة واعظاً ثقة متقناً طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب [ت ٢٩٥ هـ] الجماعة [١٢١]

سابعاً : الرافضة :

وقال أبو الحسن الأشعري [ت ٣٣٠ هـ] : سموا رافضة لرفضهم إمامة ابي بكر الصديق وعمر رضى اللّ عنهما [١٢٢] وقيل سمو بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ض بسبب امتناعه عن لعن أبي بكر الصديق وعمر رضى اللّه عنهما واعتراضه على ذلك وقيل لرفضهم رأي الصحابة عنهم حيث بايعوا أبا بكر وعمر بالخلافة [١٢٣] ومنهم من يكفر الصحابة بتركهم بيعة عليّ بن أبي طالب [١٢٤].

وأما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من الرافضة فهم :

- عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد الكوفي صدوق ، حديثه في البخاري مقرون كان ابي خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب [ت ٢٥٠ هـ] اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه[١٢٥]

ثامناً : الواقفة :

تلتحق هذه الفرقة بالشيعة وهي فرقة نشأت عقب موت موسى بن جعفر [ت ١٧٣ هـ] المعروف بالكاظم الذي له مشهد معروف في بغداد ، وذلك عندما خرج موسى وأظهر الإمامة حمله هارون الرشيد من المدينة فحبسه عند عيسى بن جعفر [ت ١٩٢ هـ] أحد أمراء العباسيين وهو أخو زبيدة زوج

الرشيد فقام عيسى بإرسالة إلى بغداد فقيل إن يحيى بن خالد البرمكي سمه في رطب فمات ومنهم من قال لم يمت ومنهم من توقف ، وهذه الفرقة لأنها توقفت فلم تحكم لموته ولم تحكم بوفاته وقالت إنه سيخرج بعد الغيبة سميت بالواقفة (١٢٦).

أما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم من الواقفة فهم:-

* علي بن أبي هاشم : عبيد اللّه بن طبراخ صدوق مات بعد المئتين ، حديثه في البحاري (١٢٧).

تاسعاً الخوارج

الخوارج جمع خارج وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق وتكفيرهم أصحاب المعاصي (١٢٨) [انظر الناصبة].

وأما الرواة الذين أخرج الشيخان حديثهم فهم : -

* داود بن الحصين أبو سليمان مولاهم المدني ثقة في عكرمة [ت ١٣٥ هـ] الجماعة (١٢٩).

مظاهر التسامح الديني المذهبي في قبول رواية أصحاب الفرق :

يعد أهل الحديث ممثلين في أئمة الجرح والتعديل ومصنفي أمهات كتب السنة النبوية المطهرة وعلى رأسهم الشيخان البخاري ومسلم الميزان الأشد حساسية والأكثر دقة في بيان موقع أصحاب الفرق من الأمة الإسلامية وموقف الدين منهم وتقييم وضعهم بناء على ذلك لسببين

هما : أ- كون الرواية ولاية دينية بل من أعظم الولايات الدينية وأبرز معالم الشهادة في الدين الإسلامي ، من حيث كونها الطريق الأوحد لنقل السنة النبوية بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي متمثلة

في أقوال رسول الله ص وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية أو الخُلقية وما هم بفعله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ، الأمر الذي إستلزم كون الرواي الذي يروي عن رسول اللّه ﷺ مأموناً عدالة وضبطاً ، ومعلوم أن العدالة لا يوصف بها من كان مسلماً بالغاً عاقلاً من أسباب الفسق وخوارم المروءة(١٣٠).

ب - حصافة المنهج الذي اتبعه أئمة الحديث لتمييز الرويات مقبولها من مردودها " وذلك من خلال الشروط والقواعد والأحكام التي وضعوها لتحرير السنة النبوية وصيانتها من التحريف والتدليس والزيادة والنقص "مستنبطين ذلك من الأدلة الشرعية الإجمالية والتفصيلية وحيث أن الأئمة قد قبلوا رواية أصحاب الفرق بعد أن عرضوهم وعرضوا أحاديثهم التي يرونها عن النبي ص على القواعد الشرعية والمعايير الحديثية والتي على رأسها اشتراط تحقق العدالة فيمن يروي شيئاً عن رسول اللّه ص يتضح أن قبول روايتهم يدل على الأمور التالية :

- قبول رواية الراوي حكم حتمي بعدالته وهذا يعني أن مسلم خالٍ من المفسقات وخوارم المروءة.

- عدم الإعتماد على التأويل للحكم على الراوي بالكفر من الناحية العقدية .

- عدم الإهتمام على التأويل للحكم على الرواي بالفسق من الناحية التشريعية .

- الاعتماد في الحكم على ضبط الراوي وعدمه على حال الراوي من حيث الحفظ والإتقان ، كما هو الحال في أي راوٍ من رواة أهل السنة

- استحقاق بعض لارواة من أصحاب الفرق المرتبة الأولى من مراتب التعديل ممن تحقق فيه ذلك لأن التفاضل في المراتب بحسب الضبط .

- عدم قبول رواية الراوي التي تؤيد روايته بدعته ، كعدم قبول شهادة الأصل لفرعة أو العكس وليس طعناً في عدالته.

وقبل الشروع في تحليل مدلول قبول أئمة الحديث لرواية من أصحاب الفرق تجدر الإشارة إلى أن القواعد والشروط والقوانين التي بنى عليها أئمة الجرح والتعديل [بخاصة]

وعلماء الحديث [بعامة] أحكامهم ورسخوا من خلالها منهجهم في التعامل مع نقلة الحديث رواية ودراية هى أحكام شرعية مستنبطة من الأدلة الشرعية سواء كان الاستنباط مباشراً كما في وجوب التحري في قبول الأخبار المستنبط من قوله عز وجل : " يا أيها الذين آمنو إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " [الحجرات ٦] وقوله :" ﷺ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع "(١٣١) وقوله ﷺ :" من حدّث عنّي بحديث يُرى أنه كذب فهو فهو أحد الكاذبين"(١٣٢) وكما في اشتراط العدالة في الراوي المستنبط بطريق القياس على الشهادة التي تجتمع مع الرواية في جملة كبيرة من الوجوه التي أفاض علماء الحديث في تفصيل عناصرها في " صفة من تقبل رواية" ونحو من الأبواب مما يستند فيه إلى قوله تبارك وتعالى : " واشهدوا ذوي عدل منكم" [الطلاق٢] وقرله سبحانه :" ممن ترضون من الشهداء : [البقرة ٢٨٢] مما يتبين معه أن سلوك أئمة الحديث تجاه رواية أصحاب الفرق وكيفية التعامل معهم ما هو إلا تجسيد لما شرعه اللّه سبحانه وتعالى من توجيهات وأحكام شرعية وفق الله عز وجل العلماء وهداهم لفهمها والعمل بها لحفظ دينه وصون شرعه ، ولا أرى أن أحداً يملك الحجة في اتهام أئمة لحديث وعلى رأسهم الشيخان وأحمد وأصحاب السنن بأنهم فرطوا أو تساهلو عندما قبلوا رواية أصحاب الفرق ، إلا أن يكون أدعاء ينقصه الدليل ويفتقر إلى

الصحة؛ لأنهم حين اشترطوا العدالة المبنية على الإسلام والسلامة من الفسق ... إلخ اشترطو أن يتحقق في الراوي الإسلام الذي لا كفر معه ، وكان من الضروري حينئذ وضع تحديد دقيق وواضح لمفهوم الكفر الذي يلي المرء إسم الإسلام ، ويجعله فاقداً للعدالة التي لا تقبل رواية كائن من كان إلا بها ، وقد نقل الاتفاق عن أئمة الحديث على أن الكفر المفضي إلى فقد العدالة إنما هو الكفر الصريح أو البواح ؛ وهو الكفر المخرج من الملة ، وأما ما سواه مما يتوصل إليه بمقدمات ونتائج تقتضي الحكم على فاعله أو القائل به بالكفر فلا يعتد به في اسقاط عدالة الراوي ، وكذلك الأمر في اشتراط السلامة من الفسق ، فقد اتفق أئمة الحديث أن يكون فسقاً صريحاً ظاهراً ؛ بخلاف الفسق الذي يتوصل إليه بطريق التأويل ، وبما أن هناك قلة قليلة من أهل الحديث لم يفرقو بين الكفر الكفر الصريح والكفر بالتأويل ولم يفرقوا بين الفسق الصريح والفسق بالتأويل ، وجعلوها سواء جاء التعبير بـ " اتفق " ولم نقل " نقل " أجمع" أئمة الحديث ؛ لأن وجود القلة القليلة منعت من تحقق الإجماع ، بيد أن مخالفة القلة القليلة المشار إليها آنفاً لم تعدُ كونها رأياً نظرياً لا وجود له في الواقع العملي ، وإن وجد فعلى نطاق ضيق ، طالما أن أصحاب الأمهات وعلى رأسهم الإمامان البخاري ومسلم قبلوا رواية بعض أصحاب الفرق ممن توفرت فيهم الشروط السابقة ، وتدوالها الناس على مختلف الأصعدة ، ولعل من المفيد هنا الإشارة إلى أن أحداً لم يكد يسلم من الطعن حتى الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح المسند لأحاديث رسول اللّه وسننه وأيامه ، بوصفه أصح كتاب بعد القرآن الكريم ، وصاحب " كتاب التاريخ الكبير" الذي هو من أوائل كتب الجرح والتعديل وأهمها ، حيث نسب إلى القول بخلق القرآن وكذلك الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي [ت ٣٢٧ هـ] أحد أئمة علم الجرح والتعديل وصاحب

كتاب " التقدمة في الجرح والتعديل "وكتاب " الجرح والتعديل " الذي هو من أعمدة مصنفات هذا الفن وأركانه حيث نسب إلى التشييع (١٣٤) ، وخلق من الأئمة والعلماء يصعب حصرهم ويشق على المرء الإحاطة بهم ؛ نالتهم الألسن بالطعن والتجريح ، وقد ذكر الحافظ تاج الدين السبكي [ت٧٧١هـ] في كتابه " قاعدة في الجرح والتعديل " جملة من الأئمة الكبار ممن تكلم في عدالتهم سواء كانت ذكره لهم على سبيل الدفاع عنهم أو على سبيل التجريح ، ولا يجب أن يستغرب المرء إذا ما رأى الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية وبعض شيوخهم مذكورين هنا ، كذلك الحال في كافة كتب علوم الحديث وكتاب الجرح والتعديل، وليس هذا خاصاً بزمن ، بل هو في جميع الأزمان ، ألم تسمع أن عدداً من طلبة العلم تجمعوا قبل بضع سنوات في ساحة جامعة إسلامية مرموقة وقاموا لإحراق كتب شيخ الإسلام الحافظ إبن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢ هـ] بزعم فساد عقيدته ؟ ، وعلى أي حال فإن المتعمق في دراسة الحديث ، وكذلك المتأمل في مسائله يدركان مدى حصافة مذهب أئمة الحديث ودقة منهجهم في مفهوم العدالة ، وتحديد ضوابطها ، ومن ثمّ كيفية التعامل مع رواية أصحاب الفرق ؛ مما يدل دلالة واضحة على أصالة مبدأ التسامح المذهبي لدى أهل الحديث تجاه أصحاب الفرق الأخرى ، بقبول روايتهم مع مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في جوانب شرعية واضحة ؛ ما لم يأتوا بكفر أو فسق صريحين ،

لذا فإنه ينبغي أن ينظر إلى منهج أئمة علم الحديث وعلى رأسهم الشيخان تجاه رواية أصحاب الفرق على أنه منهج أهل السنة في النظر إلى أصحاب الفرق الأخرى ممن ذكر في هذه الدراسة ، ومن لم يخرج بأقواله وأفعاله عن الملة المحمدية صراحة ، وكذلك غيرهم ممن لم يرو شيئاً من أحاديث الرسول ﷺ، مع ضرورة الإستفادة من هذا المنهج في إذكاء روح

التعامل البناء على أساس التسامح بين أبناء الإسلام ، ومراعاة القيم الأخلاقية والمصالح العليا ، وضرورة تجنب المجازفة في التفكير والتفسيق لكل مخالف من غير دليل شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، والحيلولة دون تنمية روح العداوة والمنازعات بين المسلمين ، الأمر الذي قد يترتب عليه مفاسد وفتن يصعب التنبؤ بنتائجها وآثارها ، ولا أدل على ذلك من صنيع الخليفة المأمون بن هارون الرشيد [ت١٩٨-٢١٨هـ] عندما اعتقد القول بخلق القرآن ، وأراد أن يحمل الناس عليه فامتحن - العلماء والأئمة والمؤذنين ووقعت فتنة عظيمة عرفت بفتنة خلق القرآن (١٣٥) ، بقيت تلقي بظلالها مدة من الزمن ، وقد لا يتجاوز الحقيقة من يقول بأن آثار تلك الفتنة لا يزال يعكر صفو بعض صفحات تاريخنا إلى يومنا هذا ، فلا بد من أخذ العبرة من ذلك ، سواء كنا الطرف الضعيف أو كنا في الجانب الأقوى.

وقفة :

يُعرف الحافظ ابن حجر القدرية بمن يزعم أن الشر فعل العبد وحده ، والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة ومن قدمه على أبي الصديق وعمر فرافضي ، والإرجاء تأخير الحكم في تصويب إحدى الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان أو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر ، والنصب بفض على وتقديم غيره عليه ، والإباضية اتباع عبد الله بن أباض ، والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ، والواقفة من توقفو في القرآن فلا يقولون مخلوق ولا يقولون غير مخلوق ، .. إلخ (١٣٦) في حين تبين كتب العقائد وتاريخ الفرق أن هذه الفرق فارقت أهل السنة والجماعة بسبب خلاف عقدي أكبر من كونه تقديم علي بن أبي طالب ض على أبي بكر وعمر أو العكس ، مما تجدر تجدر الإشارة معه إلى أن

الرواة الذين أخرج الشيخان وأصحاب السنن حديثهم من أصحاب الفرق هم من المعتدلين الذين لم يخرجوا عن حدود العدالة المطلوبة شرعاً لقبول روايتهم، الأمر الذي يستدعي التنويه إلى ضرورة عدم الاقتصار على تعريف كتب العقائد وكتب تاريخ الفرق والمتكلمين في معرفة حقيقة هؤلاء الرواة . ويمكن التدليل على ذلك بقول الحافظ الذهبي في أبان بن تغلب [١٤٠ هج] قال الحافظ الذهبي : " بدعته خفيفة .." (١٣٧) وقول ابن حجر فيه : تكلم فيه للتشيع (١٣٨) وقول الحافظ الذهبي في أبي نُعيم الفضل بن دكين [ت ٢٩٩ هج] : " كان ابي نعيم تشيع خفيف " (١٣٩) وفي طاووس بن كيسان [ت١٠٦ هج] : " إن كان فيه تشيع فهو يسير " (١٤٠) وفي منصور بن المعتمر [ت ١٣٣ هج] : " فيه تشيع قليل (١٤١) ولكن بالرغم من هذه الشواهد يبقى الاعتبار بالمعايير المتقدمة ، والتي تتمحور حول كون الراوي من أصحاب الفرق عدلاً ، وألا تكون بدعته ، مكفرة كفراً صريحاً ، أو مفسقة فسقاً صريحاً ، وألا يكون ما يرويه الراوي مما يؤيد بدعته ، بالإضافة إلى كون الراوي ضابطاً ، فإن هذه المحددات معايير تتصف بالثبات يمكن الركون إليها في ضبط هذه المسألة ؛ لئلا تتخذ هذه المعايير ذريعة للحيلولة دون وضع الأمور في نصابها ؛ لأن الأساس الذي يتخذ في الحكم على الراوي وغيره من الناس في الولايات الدينية كالرواية والشهادة وما شابههما إنما هو العدالة ، ولا شيء غير العدالة ، فإن تحققت في أي أحد من الناس فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا حتى لو انتسب إلى فرقة تكفر أو تفسق بالتأويل ، وليسعنا مذهب أئمة الحديث والسادة الفقهاء ومن قبلهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، يقول الخطيب البغدادي : " والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار

عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ... فصار ذلك الإجماع منهم وهو أبرز الحجج في هذا الباب " [١٤٢] . وكان أبن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون ، فقيل له أتصلي مع هؤلاء ، ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟< فقال :" من قال حي على الصلاة أجبته " [١٤٣] هذا وقد أجاز الجمهور الصلاة خلف المبتدع مع الكراهه، ومنعها ملك وتوقف في إعادة الصلاة لمن صلى خلفه[١٤٤] واشترط أحمد آلا يكون المبتدع داعية أو غالياً [١٤٥] وقال الشافعي [١٥٠- ٢٠٤ هج] " أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة " [١٤٦].

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الجولة المتواضعة في منهج أئمة الحديث النبوي الشريف وعلى رأسهم الشيخان في التعامل مع الرواة من أصحاب الفرق أرجو أن ألخص أبرز النتائج التي توصل إليها البحث متضمنة أهم التوصيات المنبثقة من هذه البحث بما يأتي :

١- أن سبعين راوياً من أصحاب الفرق أو ممن رموا بالبدعة قد أخرج الشيخان حديثهم في صحيحهما.

٢- أن كل من أخرج الشيخان حديثه من هؤلاء الرواة لا مجال للشك في عدالته من وجهة نظرهما.

٣- إن قبول الأئمة لرواية المذكورين إنما كان وفق معايير وضوابط شرعية دقيقة تستند إلى كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ﷺ .

٤- معايير العدالة المعتمدة : الإسلام ، العقل ، السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٥- عدم اسقاط عدالة الراوي الذي حكم عليه بالتأويل وإسقاطها بالحكم بالكفر الصريح.

٦- عدم اسقاط عدالة الراوي الذي حكم عليه بالفسق بالتأويل ، وإسقاطها بالحكم عليه بالفسق الصريح .

٧- إذا اجتنب الكفر والفسق الصريحين من الرواة وغيرهم فإن أهل السنة والجماعة يتسامحون فيما دونهما .

٨- الاستفادة من منهج أئمة الحديث في عدم تكفير المسلم بغير موجب شرعي وعدم قبول التأويل في ذلك.

٩- تفاوت درجات الولاء بين أتباع الفرقة الواحدة ؛ فمنهم الداعية المتعصب ومنهم المقصد.

١٠- عدم تنزيل أوصاف الفرق المذكورة في كتب الفرق والملل والنحل على رواة كتب السنة بعامة والصحيحين بخاصة ليس كمن يسب الصحابة وإن شتركا في التسمية.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

الحواشي

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٣ (٢) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣ (٣) علم أصول الجرح والتعديل لأمين أبو لاوي . ص ١٠٢ (٤) سنن الدارمي (١: ٣٢٩) كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الصوم قال الألباني : " ضعيف " انظر كتابه المسمى ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٠ حديث رقم ١٦٧٥ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥) الكفاية ص ٧٦ (٦) صحيح البخاري (٢:٢٧٣) كتاب الطلاق والحدود [موقوفاً على علي بن أبي طالب] وأخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي مرفوعاً ، فقد أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي في كتاب الحدود وأخرجه النسائي وابن ماجة في الطلاق واللفظ للدارمي (٢:٩٣) الحدود (٧) نفس المرجع السابق (٨) الكفاية ص٧٦ (٩) تقريب النووي متن تدريب الراوي (١: ٣٢٩) (١٠) علم أصول الجرح والتعديل ص ١٠٦ (١١) صحيح مسلم (١٠: ٣٣٢) كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب (١٢) متفق واللفظ للبخاري (٢:٣٧)

كتاب الإجارة باب خراج الحجّام (١٣) انظر شرح النووي علي صحيح مسلم (١٠: ٣٣٢) كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وانظر نيل الأوطار (٥:٣٢) (١٤) فتنة التكفير للألباني مع تقيظ ابن باز وتعليق ابن عثيمين ص ١١١ (١٥) تدريب الراوي (١:٣٢٤) (١٦) التقريب متن تدريب الراوي ١:٣٢٤ (١٧) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢١(١٨) تدريب الراوي (١:٣٢٤) * بكفرهم : أي كفراً بواحاً (١٩) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢١(٢٠) الكفاية ص١٢٥٢ تدريب الراوي (١:٣٢٥) وانظر أيضاً مقدمة كتاب التمييز للإمام مسلم بقلم د. محمد الأعظمي ص ٣٣(٢١) لسان العرب لابن منظور (٥:٣٤١٣) لسان العرب لابن منظور (٥:٣٤١٣) (٢٣) الكفاية (١٠٥) (٢٤) صحيح البخاري (٢:١٣١) كتاب الوصايا باب قوله تعالى : إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .. "[النساء] وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصيا (٢٥) مقدمة التمييز للإمام مسلم بقلم الدكتور محمد الأعظمي ص ٣٣ نقلاً عن المسودة لآل تيمية ص ٢٦٥ . مقدمة التميز للإمام مسبم بقلم الدكتور محمد الأعظمي ص ٣٣ نقلا عن المسودة لآل تيمية ص ٢٦٥ (٢٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ (٢٧) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣: ٩٤- ٣١٧٠) ، تدريب الراوي (١: ٢٨٣) ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٨٤ (٢٨) مقدمة صحيح مسلم (١: ٨٩) باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت (٢٩) انظر الكفاية ص ١٢٦ ابن الصلاح ص٥٤ التقريب للنووي والتدريب للسيوطي (١:٣٢٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٩٤ غير ذلك (٣٠) تدريب الراوي (١:٣٢٦) (٣١)تهذيب التهذيب (٢:٤٧٨) تقريب التهذيب (ص ٢٧٦ / رقم ٣٧٧١) (٣٢) التهذيب (٣:٥٨٣) ، التقريب (٤١٧ ٥٩٣٩) (٣٣) التهذيب (٣:٥٢٩) ، التقريب (٤٠٧/٥٧٨١) (٣٤) المجموع شرح المهذب للنووي كتاب الشهادات (٢:٢٣٤) ، الكفاية للخطيب ص٩٤ (٣٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ (٣٦) علم أصول الجرح والتعديل ص ١٥٥ (٣٧) المقدمة ص٩ (٣٨) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (١:٥٦) وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٤٨٣ (٣٩) الملل والنحل للشهرستاني (١:٦١) (٤٠) سنن ابي داود كتاب السنة حديث رقم ٤٠٧٢ قال الألباني ": ضعيف " انظر كتابه المسمى ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٥ كتاب السنة باب في القدر حديث رقم٤٦٩٢ (٤١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص١٨ (٤٢) الفرق بين الفرق ص٢٤ (٤٣) تقريب التهذيب ص ٧٤ رقم الترجمة ٨٥٩ اي (٨٥٩/٧٤) (٤٤) التقريب (٨٦٢/٧٤) (٤٥) التقريب (١٢٠٤/٩٨) (٤٦) شرح علل الترمذي لأبن رجب ص٤٦٣ (٤٧) تهذيب التهذيب (١:٣٩٤) التقريب (٢٠١٠/٢٠١) (٥١) التقريب (٢٧٢٢/٢٠٢)

(٥٢) التقريب (٢٧٣٧/٢٠٤) (٥٣) التقريب (٢٧٨٨/٢٠٧) (٥٤) التقريب (٣٤٩٨/٢٥٧) (٥٥) ٣٥٦٠/٢٦١(٥٦) التقريب ٣٦٦٢/٢٦٨) (٥٧) التقريب (٣٧٣٤/٢٧٣) (٥٨) التقريب ٤٢٥١/٣٠٨) (٥٩) التقريب ٤٦٠٤/٣٣٢) (٦٠) التقريب (٤٨٩٧/٣٥٠) (٦١) التقريب (٥١٦٨/٣٦٧) (٥١٦٨/٣٦٧) (٦٢) التقريب (٥١٨٩/٣٦٨) (٦٣) التقريب (٥٢١٥/٣٦٩) (٦٤) التقريب (٥٥١٨/٣٨٩) (٦٥) التقريب (٥٦٧١/٣٩٨) (٦٦) تهذيب التهذيب (٥٩٣٩/٤١٧) ، التقريب (٧٤٨٥/٥١٤) (٦٧) التقريب (٧٢٤٦/٥٠٠) (٦٨) التقريب (٧٢٩٩/٣٠٥) (٦٩) تهذيب التهذيب (٤:٣٣٢) ، التقريب ٤٧٨٥/٥١٤) (٧٠) التقريب (٧٥٣٦/٥١٩)((٧١) الملل والنحل للشهرستاني (١٦٩:١) (٧٢) هدي الساري ص ٤٨٣ وانظر تدريب الراوي (٣٢٨:١)(٧٣) التقريب (٤٤/ ٤١٠) (٧٤) التقريب (٩١٦/٧٨) (٧٥) التقريب (١٦٧٧/١٣٠) (٧٦) التقريب (٢٣٦٨/١٧٩) (٧٧) التقريب (٢٣٨٢/١٨٠) (٧٨) التقريب (٣١٣٨/٢٣٣) (٧٩) التقريب (٣٥٢٣/٢٥٩) (٨٠) التقريب (٥٤٠١/٣٨١) ، التهذيب ، (٣٨٧:٣) (٨٦) التقريب (٥٤٤١/٣٨٤) (٨٧) التقريب (٥٧٨١/٤٠٧) ، التهذيب (٥٢٩:٣) (٨٨) التقريب (٦٢٢٧/٣٦) (٨٩) التقريب (٦٣٢٤/٤٤٩) (٩٠) المعجم الوسيط [رَجَى] ص٣٣٣(٩١) شرح العقيدة الطحاوية (٢: ٣٥٨) (٩٢) الملل والنحل للشهرستاني(١٦١:١) ، الخطط للمقريزي (٢: ٣٤٩) (٩٣) التقريب ١٨٩/٣٠) (٩٤) التقريب ٦١٦/٥٧ (٩٥) التقريب (١٨٤٠/١٤٣) (٦٩) التقريب (٢١٨٣/١٦٧) (٩٧) التقريب ٢٧٣٣/٢٠٤) (٩٨) التقريب (٣٧٧١/٢٧٦) (٩٩) التقريب (٤٥٠٨/٣٢٦) (١٠٠) التقريب (٤٨٩٣/٣٥٠)(١٠١) التقريب(٤٩٧٠/٣٥٥) (١٠٢) التقريب (٥٨٤١/٤١١) (١٠٣) التقريب (٧٤٠٣/٥١٠)(١٠٤)التقريب(٧٥٦٩/٥١٢) (١٠٥) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري تعليق محمد محي الدين (١٦٧:١) وانظر الخطط للمقريزي (٣٥٤) (١٠٦) الفرق بين الفرق ص٧٣(١٠٧) التقريب (٣٥٨/٤١) (١٠٨) التقريب (٧٧١/٦٧) (١٠٩) التقريب (٥٥٦٦/٣٩٣) (١١٣) مقالات الإسلاميين (١٨٣:١) الفرق بين الفرق ص١٠٣، الملل والنحل للشهرستاني (١٥٦:١)(١١٤) التقريب (٤٦٧٣/٣٣٦) (١١٥) التقريب ((٧٤٥٢/٥١٣)(١١٦) هو جهم صفوان السمرقندي [١٢٨ هـ] قال الذهبي : الضال المبتدع ، هلك في زمان صغار التابعيين وقد زرع شراً عظيماً انظر الأعلام للزركلي (١١٧) الملل والنحل (٩٧:١) الفرق بين الفرقص ٢١١(١١٨) الملل والنحل للشهرستاني ٩٨:١) (١١٩) مقالات الإسلاميين (٣٣٨:٢) (١٢٠) الفرق بين الفرق ص٢١١ بتصرف (٢١٢) التقريب (٦٨٧/٦٢) (١٢٢) مقالات الإسلاميين (٨٩:٢) (١٢٣) الفرق بين التقريب (٣١٥٣/٢٣٤) (١٢٦) الملل والنحل (١: ١٩٨) (١٢٧) التقريب (٣٤٥/٤٨١٢) (١٢٨)مقالات الإسلامين مع التعليق (١٦٧:١) الفرق بين الفرق ص٧٢) (١٢٩) التقريب (١٧٧٩/١٣٨) (١٣٠) علم أصول الجرح والتعديل أمين أبو لاوي ص ١٠٣ (١٣١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧٣:١) المقدمة باب ٢ النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢:١) المقدمة باب ١ تغليظ الكذب على رسول الله ص (١٣٣) تاريخ بغداد (٢:٣٠) (١٣٤) ميزان الإعتدال (٢:٥٨٨) ، لسان الميزان (٣:٤٣٣) (١٣٥) تاريخ الخلفاء ص٣١٥(٣٦) هدي الساري ص٤٨٣ (١٣٧) سير اعلام النبلاء (٣٠٨:٦) (١٣٨) التقريب (١٣٦/٢٦) (١٣٩) سير اعلام النبلاء (١٥١/١٠) (١٤٠) سير أعلام النبلاء (١٤١) الثقات للذهبي (٢:٢٩٩) (١٤٢) الكفاية ص ١٢٥(١٤٣) المقنع لابن قدامة (١:٢٠٤) (١٤٤) المدونة الكبرى (١":١٧٦) الصلاة خلف أهل البدع (١٤٥) المقنع (٢٠٢:١) (١٤٦) الأم للشافعي (١٦٦:١)

فهرس المراجع والمصادر

١/١ - ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) عبد الرحمن بن علي أبو الفرج

* الضعفاء والمتروكين ، دار الكتب العلمية تحقيق عبد الله القاضي (ط١) ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٢/٢ - ابن حجر (٨٥٢ هـ) أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني

٣/٢ * تقريب التهذيب ، مؤسسة الرسالة (ط١) ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٤/٢ * تهذيب التهذيب مؤسسة الرسالة (ط١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥/٢ * لسان الميزان دار المعارف العثمانية ١٣٣١ هـ

٦/٣ - ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

* شرح علل الترمذي ، دار الكلمة مصر - المنصورة (ط١) ١٤١٨ هـ١٩٩٨م

٧/٤- ابن صلاح (٦٤٢هـ) عثمان أبو عمرو الشهرزوري

* المقدمة في علوم الحديث ، دار الكتب بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧م

٨/٥ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) موفق الدين بن عبد الله المقدسي

* المقنع ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م

٩/٦- ابن كثير (٧٧٤هـ) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير

* اختصار علوم الحديث ، دار الفيحاء دمشق ، دار السلام الرياض (ط١) ١٤١ هـ١٩٩٤م

١٠/٧ - ابن ماجة (٢٧٣هـ) محمد بن يزيد القزويني

* سنن المصطفى ، دار الفكر بيروت (ط٢).

١١/٨- ابن منظور (٧٧١هـ) جمال الدين محمد بن مكرم

* لسان العرب ، المعارف القاهرة

١٢/٩- ابو الحسن الأشعري (ت ٣٣٠ه) علي بن إسماعيل

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، مكتبة النهضة المصرية (ط٢) ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩م

١٣/١٠ - أبو داود (٢٧٥ هـ) سليان بن الأشعث السجستاني

* السنن ، تحقيق أحمد سعد ، مطبعة البابي الحلبي مصر ١٣٧١هـ ١٩٩٧م.

١٥/١٢ الألباني [معاصر] محمد ناصر الدين الألباني.

* فتنة التكفير تقريط ابن باز وتعليق ابن عثيمين و دار ابن خزيمة (ط٢)

١٦/١٢ * صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض (ط٢) ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠هـ.

١٧/١٢ * صحيح سنن الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض (ط٢) ١٤٢١ ه ٢٠٠٠م.

١٨/١٢ * صحيح سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض (ط١) ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

١٩/١٣ - الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) أبو بكر أحمد بن علي

* تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٠/١٣ * الكفاية في علم علم الرواية ، المكتبية بالمدينة المنورة ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢١/١٤ - الذهبي (٧٤٨هـ) أبو عبد الله شمس الدين
* سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة بيروت
٢٢/١٤ * ميزان الاعتدال ، دار المعرفة بيروت (ط١) ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م
الرازي (٣٢٧هـ) ابن أبي حاتم الرازي
٢٣/١٥ - الزركلي (معاصر) خير الدين
٢٤/١٦ - الرازي (٣٢٧ هـ) أبن أبي حاتم الرازي
* الجرح والتعديل ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ط (١) ١٣٢٧ هـ ١٩٥٢م.
٢٥/١٧ - السبكي (٧٧١ هـ) تاج الدين عبد الوهاب بن علي
* قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين [ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث]
مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط (٥) ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٦/١٨ - السيوطي (٩١١ هـ) جلال الدين
* تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤
٢٧/١٩ - الشوكاني (١٢٥٠ هـ)
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٢٨/٢٠ - الصنعاني (١١٨٢ هـ) محمد بن اسماعيل الأمير
* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار تحقيق محمد محيي الدين ، مكتبة الخانجي ط (١) ١٣٦٦ هـ) .
٢٩/٢١ - فنسنك ولفيف من المستشرقين
* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل في مدينة ليدن طبعة سنة ١٩٣٦ م
٣٠/٢٢ القسطلاني (٧٤٦ هـ) أبو العباس شهاب الدين أحمد
* إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، دار الكتاب العربي.
٣١/٢٣ - مالك بن أنس (١٦٠هـ)
* الموطأ بشرح تنوير الحوالك للسيوطي ، مطبعة مصطفى البابي ط الأخيرة ١٩٥١م
٣٢/٢٤ - مجمع اللغة (دمشق)
* المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
٣٣/٢٥ - مسلم (٢٦١ هـ) أبو الحسين بن الحجاج القشيري
* المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، مكتبة المثنى بغداد ، تصوير عن طبعة بولاق ١٢٧٠م
٣٥/٢٧ - النسائي (٢٦١ه) أحمد بن شعيب
* السنن الصغرى بشرح السيوطي ، ، المكتبة التجارية الكبرى مصر (ط١) ١٣٤٨ هـ ١٩٣م
٣٦/٢٨ - النووي (٦٧٦ ه (أبو زكريا محي الدين بن أشرف
* التقريب شرح السيوطي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٢م.
٣٧/٢٨ * شرح الصحيح مسلم ، دار الكتب العلمية بيروت.